الأكاديمية العربية الدولية
Arab International Academy

القانون التجاري

الأستاذ مصطفى عواضة

الأكاديمية العربية الدولية – منصة أعد

ما هو مفهوم التجارة

لتعريف كلمة التجارة لا بد لنا أن نناقش مفهوم هذه الكلمة على ثلاث أصعدة مختلفة:

لغة

إقتصاداً

قانوناً

مفهوم التجارة لغة

التجارة لغة هي تقليب المال بغرض الربح.وهذا التقليب يكون عن طريق إمتلاك السيطرة على مال معين بقيمة محددة ثم التفرغ عنها للغير بقيمة أخرى يعول على كونها أعلى فيشكل الفارق بين القيمتين الربح المنشود أو الخسارة غير المرغوبة،وتوصف التجارة بأنها المغامرة التي يقصد فيها الربح وتحتمل فيها الخسارة.

مفهوم التجارة إقتصاداً

أما التجارة في علم الاقتصاد فهي توسط بين منتج لسلعة أو قادر على تأمين خدمة ومستهلك أو محتاج للسلعة أو الخدمة تلك توسط يكون مقابل بدل أو منفعة يحدد الوسيط قدره أو حجمه ومداه و يسمى الربح، اذ يقصد بهذة الناحية كل ما يتعلق بتداول و توزيع الثروات.

مفهوم التجارة قانوناً

ولكن للقانون نظرة أخرى للتجارة ،حيث يرى فيها توفير السلعة التي سبقت أن انتجت بكليتها ،أو بعناصرها الأولية التي دخلت في عملية إنتاج جديد أو للخدمة التي أمتلكت مصادر تأمينها وذلك لتحقيق ربح يعول عليه ناتج من التفاوت بين الكلفة المبذولة،والمال المحصل بعد التسويق، فتشمل التجارة و التُجار وهي علاوة على ذلك تشمل العمليات الإنتاجية.

وعلى هذا الأساس تكون معالجة موضوع التجارة أوسع و أشمل إذا استندت إلى مفهومها القانوني.

تحديد القانون التجاري

القانون كما نعلم هو مجموع القواعد الملزمة للشخص لتنظيم سلوكه في المجتمع المنظم ولضبط علاقاته بغيره من الأشخاص،بما يحمي ويصون حقوق الجميع.

وقد بوبت هذه القواعد ،أو جرى تقسيمها وفقاً للموضوع الذي جاءت لترعاه من السلوك و كان التقسيم هذا على درجتين :تقسيم عام ،راعى طبيعة الأشخاص الذين تحكم القواعد سلوكهم وكان تمييز بين قسمين :قسم القانون العام و قسم القانون الخاص ،ثم قسم كل منهما تقسيماً خاصاً بالنظر إلى طبيعة الموضوع الذي جاءت القواعد لتنظيم التعاطي بشأنه ،وعلى هذه الأسس ينظر إلى القانون اليوم كما يلي:

-القانون العام

-القانون الخاص

ويعد القانون التجاري من القانون الخاص لكونه ولد من رحم القانون المدني حيث أن القانون التجاري يعد أهم الفروع التي تشكلت لها ذاتية مستقلة وفقاً للتطور و الحاجة .

مفهوم القانون التجاري

يقوم مبدأ القانون التجاري بالأساس على انه مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقة الناشئة بين التجار، وتنظم المعاملات التجارية، وتنظم حرفة التجارة، بمعنى ان القانون التجاري ينظم علاقات معينة فقط تنشأ نتيجة القيام بأعمال معينة هي الأعمال التجارية، كما ينظم نشاط طائفة معينة من طائفة التجار.وايضاً، هنالك تعريف اخر للقانون التجاري بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تخضع لها جميع المعاملات التجارية ويخضع لها التجار حيث تفرض هذه القواعد عليهم القيام ببعض الإلتزامات التي تقتضيها طبيعة المعاملات التجارية كمسك الدفاتر والتسجيل في السجل التجاري.

مفهوم القانون التجاري

كذلك يعتني القانون التجاري بترتيب النزاعات التجارية وحالات اللجوء للمحاكم وقد تختلف الهيئة القضائية التي تنظر في النزاع باختلاف الدولة فيمكن أن توكل المهمة لمحكمة درجة أولى عامة أو أن توكل لهيئة مختصة مثل الدوائر التجارية كما هو الحال في تونس، ويهتم هذا القانون كذلك بوضع جزاء عقابي مقابل مخالفة القواعد القانونية المضبوطة من قبل المشرع.

الأسباب الموجبة لوجود قانون مستقل للتجارة

لم تكن ولادة القانون التجاري كقانون مستقل أمراً سهلاً بل تعرضت للعديد من الرفض لدى العديد من الفقهاء و المشرعين لكونهم كانوا يتمسكون بفكرة البقاء على قانون موحد يعمل به في المواد المدنية و التجارية، ولكن مع التطور الاقتصادي الحاصل و مع الازدهار الصناعي و الانفتاح الاقتصادي العابر للحدود و المحيطات ومع عجز القانون الموحد عن تلبية حاجات و تنظيم العمليات التجارية هنا ظهرت ضرورة وجود قواعد خاصة ترعى العمل التجاري و الأشخاص القائمين به ،فكان القانون التجاري هو الضالة المنشودة لتنظيم العامل التجاري و لتنظيم العلاقات اللأشخاص التي تعمل في التجارة (التجار).

الأسباب الموجبة لوجود قانون مستقل للتجارة

ولعل أهم الأسباب التي جعلت معظم التشريعات الحديثة يعتمد قانون تجاري مستقل عن القانون المدني هي الأسباب التي تفرضها الطبيعة الخاصة والمميزة للمعاملات التجارية وتذكر منها على سبيل المثال ليس الحصر:

- السرعة في الأعمال التجارية
- أهمية الثقة و الائتمان في التعامل التجاري
- ضرورة التطور الدائم
- الصفة العالمية لقانون التجارة

السرعة في الأعمال التجارية

تعد السرعة أهم ما يميز النشاط التجاري؛ فالكثير من العقود التجارية تتم شفهياً، أو بواسطة الهاتف، أو البريد؛ حيث إنه من المتعارف عليه أن العملية التجارية تتسم بالسرعة؛ حيث إن المشتري يقوم بشراء السلعة بسرعة ويمكن أن يقوم بالاحتفاظ بها، على عكس التاجر الذي يريد أن يبيع أكبر قدر ممكن من البضاعة الخاصة به، وذلك حتى لا تتعرض إلى التلف أو يخسر أيٍ من أمواله؛ لذا أصبحت التجارة من العمليات السريعة والتي لا بد من وجود قانون يحكمها.

الثقة و الائتمان في التعامل التجاري

تمّ إنشاء مبدأ حرّية الإثبات، والاستقلال للقانون التجاريّ عن القانون المدني الذي يتميز بالثبات، حيث تنشأ المعاملات التجارية على مبدأ الثقة بين التجار، وعدم تنظيم عقود خطية غالباً، وتندرج تحت القانون التجاري أنظمة؛ للمحافظة على الثقة، وحسن السلوك الأخلاقي في المعاملات، والحماية من الاحتيال، والهروب من تنفيذ الالتزامات.

وبالنسبة للإئتمان فحتى يتم السيطرة على عمليات الدين بين البائع والمشتري؛ حيث يلجأ التجار إلى شراء منتجاتهم اعتمادًا على الديون؛ لذا أخذ وقت طويل لتسديد الديون التي عليهم.

ضرورة التطور الدائم

إن الظروف السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والعلمية تؤثرفي القانون التجاري، وثباته، واستقراره؛ فهو سريع التطور، يتم تعديله، وتغييره باستمرار بما يناسب تلك الظروف، فالمستجدات، والتطورات العلمية، والتكنولوجية، والمنافسة، والملكية الصناعية من الأمور التي جعلت القانون التجاري مقياساً من أعقد المقاييس القانونيّة.

الصفة العالمية لقانون التجارة

يتميز القانون التجاري بالصفة الدولية التي تتضمن العلاقات التي تخضع للقانون التجاري جميعها، والصفة الدولية تكسب القانون التجاري دافعاً نحو التطور، والتأثير، وتحقيق التقارب بين التشريعات التجارية الوطنية، والتشريع الدولي لجزء من مسائل القانون التجاري، ولا يقتصر العمل بالقانون التجاري على الدولة التي نشأ منها، بل يتم العمل به خارج حدودها كذلك.

تاريخ قانون التجارة

ارتبط تاريخ القانون التجاري بشكل قوي بتاريخ التجارة نفسها؛ حيث كان للقواعد العرفية التي وضعها رواد التجارة على مر الزمن دور بارز في ازدهار قانون التجارة؛ حيث كان لكل حضارة بما مضى موقف من هذا القانون و تطويره لجعله مواكباً للعمليات التجارية و تطورها.

التجارة عند الحضارة البابلية والأشورية

إذ نشأت لدى البابليين والآشوريين أول مظاهر التنظيم القانوني لأعمال التجارة والتجار، والذين بدورهم اهتموا بتنظيم عدد من العقود؛ كعقد الشراكة، والقرض، والوكالة بالعمولة، وغيرها من العقود المتداولة في تلك الفترة،وهذا ما نجده في قانون حمورابي الذي نظم لبعض الجوانب التجارية كالشركة والقرض بفائدة والوديعة والسمسرة

مصر القديمة

اعتنى المصريون القدماء الذين انشأوا الحضارة الفرعونية في وادي النيل ،اعتنوا بالتجارة،ومارسوها عبر قواعد و أعراف وضعوها ولكن لم يتبق منها أي شأن يذكر ،سوى ما نسب إليهم من محاربتهم للفحش للربا،حيث وضعوا القواعد الصارمة لمنعه ،ويمكن أن نتصور قواعد أوسع لتنظم تجارة مزدهرة ارسوها لتتناسب كع الحضارة الفرعونية.

التجارة عند الفينقين

كان للفينيقيين الذين تمركزت سيطرتهم على الشواطئ الشرقية للبحر الأبيض المتوسط جهد عظيم في رفع مستوى قواعد التجارة البحرية، والذي تجلى في إنشائهم لقواعد قانونية ما زالت مطبقة حتى يومنا هذا، وأبرزها نظام الخسائر البحرية المشتركة، والذي يقوم على تحمل جميع عناصر الإرسالية البحرية للخسارة الناتجة عن إلقاء بعض البضاعة لتخفيف حمولة السفينة وإنقاذها من الغرق.

التجارة عند الإغريق

وأما الإغريق اليونانيون؛ فيُنسب إليهم إنشاء "عقد القرض الجزافي" الذي يبرم بين صاحب السفينة والمقرض الذي يتعهد بتجهيز السفينة وشراء البضائع مقابل أن يحصل على فائدة عالية في حال عودة السفينة سالمة من سفرها، وإلاّ فإنه يخسر المبلغ الذي دفعه.

التجارة في العصور الوسطى

وفي العصور الوسطى فقد تطورت التجارة بشكل خاص في إيطاليا، والتي نشأ بها ما يسمى بطوائف التجار، حيث يتم اختيار رئيس كل طائفة من بين أعضائها والذي يسمى بالقنصل؛ ليتولى الحكم في المنازعات التي تدور بين تجار الطائفة طبقاً للعادات والأعراف السائدة في ذلك الوقت، والذي ساهم فيما بعد بابتكار أول التقنيات التجارية.

التجارة عند العرب

في هذه المرحلة لا بد لنا أن نميز بين حقبتين :

-الحقبة الأولى : قبل الإسلام

-الحقبة الثانية : بعد الإسلام

التجارة عند العرب قبل الإسلام

وأما العرب، فقد اشتغلوا بالتجارة و لكن كانت عملياتهم التجارية تقليدية و خاضعة لعادات و أعراف قبلية ؛ إذ ارتحلت قوافلهم عبر الجزيرة العربية في رحلتي الشتاء والصيف.

التجارة عند العرب بعد الإسلام

ولكن التطور الهام الذي لحظه العرب في محضر القانون التجاري مع مجيء نور الإسلام الذي ابتدأ تشريعاً بالقران الكريم وبالسنة النبوية الشريفة ،وإستمر بعد ذلك باجتهاد الفقهاء و العلماء ،وهنا لا بد من الإشارة بالغم من عدم الإضاءة على ذلك إلا أنه كان للإسلام دور كبير في صياغة قواعد في قانون التجارة.

وعند الحديث عن هذه الحقبة عند العرب لا بد لنا أن نقف عند محطات رئيسية :

التجارة عند العرب بعد الإسلام

-في القواعد العامة : جاء النص القرآني الشريف واضحاً على أن التجارة هي عمل رضائي غير مقيد بصيغة أو شكل ،" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا"(سورة النساء آية 29، كما وضع النص الشريف القواعد الأساسية للتعاقد بصورة عامة وللعقود التجارية بصورة خاصة و الزم الإيفاء ،" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ"(سورة المائدة الآية 1) ،" وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً"(سورة الإسراء الآية 34) .

- ميز الإسلام بين الإثبات في المواد المدنية و الموادالتجارية حيث فرض الكتابة في الأولى من خلال النص الشريف " يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ "(سورة البقرة الآية 282) و كرس الإثبات الحر في الثانية " إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا"(سورة البقرة الآية 282)

التجارة عند العرب بعد الإسلام

-أجاز الرهن الناقل للحيازة وشرعه كأداة ضمان

-منع الإقراض بالفائدة (الربا) وفي الوقت ذاته منع تجميد الثروات المحدث للركود

-شجع العلاقات التجارية وبلور قواعد الأخلاق التجارية حيث نظر الإسلام إلى التجارة على أنها باب من أبواب السعي للرزق ،فأجازها ووضع لها الضوابط و القواعد الأخلاقية التي تمنع أكل المال بالباطل.

وهكذا نرى أن الإسلام هو الذي أرسى قواعد القانون التجاري الأساسية سواء من حيث الشكل (التراضي) أومن حيث الإثبات (حرية الإثبات) أو من حيث الوسائل (شركات الأشخاص) أو من حيث صرامة العقاب (نظام الحجر).

التجارة في العصر الحديث

أما في العصر الحديث فإن للتجارة كان هنالك تحول في قانون التجارة فيؤرخ هذا العصرمنذ أواسط القرن الخامس عشر ،وفيه محطات تاريخية هامة تدور بمعظمها حول الاكتشافات الجغرافية و تضخم الثروات مما أدى إلى ازدهار التجارة وألزم بصياغة قواعد جديدة تواكب الحاجات التجارية المستجدة .اذ أن ظهور الكميات الهائلة من الذهب و الفضة في البلاد المكتشفة أظهر الحاجة إلى نظام مالي مناسب ،فكان النظام المصرفي و نشوء المصارف القائمة على مبدأ الودائع الذهبية والفضية، والتسليفات ثم إن الحاجة إلى الأموال لاستغلال المستعمرات الجديدة أظهر الحاجة إلى إشراك أكبر قدر ممكن من المتمولين لتحصيل المال،فنشأت التجارية الكبرى شركات الأموال لتشكل قفزة كبيرة في عالم الشركات وتحدث بابا جديدا من أبواب القانون التجاري ،ما يشير إلى أن هذا العصر تميز بظهور الأوراق المالية و الشركات المساهمة و المصارف (البنوك).

التجارة في العصر الحديث

و الجدير في الذكر أنه نظراً للتطور الملحوظ في العصر الراهن و توسع الواعد و الأعراف التجارية مما فرض ضرورة اللجوء إلى الكتابة و توثيق تلك القواعد ،حيث بدأ العمل الأولي في إيطاليا حيث يعد ستراكشا الإيطالي الأب الحقيقي لقانون التجاري،وإعتبرت في وقتها محكمة جنوى اكبر محكمة تجارية و بحرية في البحر المتوسط،لكن كان أول تقنين للتجارة هو ما صدر عن فرنسا في العام 1673 وهو ما سمي بقواعد التجارة البرية و من ثم تبعه التقنين الثاني سنة 1681 الذي تضمن قواعد التجارة البحرية ،ولكن الأهم كان في عهد نابليون و الذي أصدره هو في العام 1807 والذي هو قانون التجارة الفرنسي ،وهو القانون المعتبر الأهم في هذا المجال نظرا لتكامله و شموله لوجوه التجارة كلها ما جعله محل إعتناء المشرعين خارج فرنسا ، ثم بدأت بعد ذلك حركة وضع التشريعات التجارية بالانتشار في أوروبا ودول العالم، ومنها الدولة العثمانية التي وضعت تقنيناً تجارياً طبقت فيه بعض ملامح التشريع التجاري ،و منها أيضاً الدول العربية كلبنان مثلاً.

نطاق القانون التجاري

اختلف عدد كبير من الاقتصاديين حول تحديد المجال الذي يختص بشأنه القانون التجاري، ويرجع ذلك الاختلاف إلى تفضيل بعضهم لنظرية من النظريتين اللتين سيتم عرضهما خلال السطور التالية على حساب النظرية الأخرى، وهما:

النظرية الشخصية

النظرية الموضوعية

نطاق القانون التجاري

النظرية الموضوعية: يرجع الأساس في تلك النظرية إلى أن القانون التجاري يتم تحديد الأركان الخاصة به بواسطة الأعمال التجارية؛ لذا فلا يتم إطلاق الأحكام على مدى احترافية الأفراد من عدمه، وإنما على الأعمال التجارية، فقد يقوم الفرد بمزاولة النشاط لمرة واحدة فقط لا غير؛ لذلك لا يكتسب لقب تاجر سوى في حال استمراريته، فهي التي تجعل من العمل التجاري الأساس الذي يدور حوله القانون التجاري وذلك بصرف النظر عن شخص القائم بهذا العمل سواءا كان تاجرا ام غير تاجر،فالقانون التجاري ينطبق حسب هذه النظرية اذا كانت المعاملة تجارية ،بصرف النظرعن صفة القائم بها سواءا كان تاجراولا،وينطبق القانون المدني على المعاملة اذا كانت غير تجارية حتى لو كان القائم بها تاجرا، فحسب هذه النظرية يسمى القانون التجاري "قانون الأعمال التجارية"،الا ان ما يعيب هذه النظرية انها تؤدي الى تجاهل اهمية ممارسة العمل التجاري كحرفة علما ان القانون التجاري يواجه الحرفة اكثر من مواجهته للعمل التجاري،علاوة على صعوبة حصرالأعمال التجارية مسبقا نظرا للتطورات السريعة والكبيرة في نوعية الأعمال التجارية والتي لا يمكن حصرها ابتداء..

نطاق القانون التجاري

النظرية الشخصية: تهدف تلك النظرية إلى إيصال أن القانون التجاري يتم تحديده شخصيًا، ويقوم محترفو المهنة بتنظيم النشاط التجاري؛ حيث يعتبر القانون كل من احترف أي مهنة تتعلق بالتجارة تاجرًا، وبناءً على ذلك فهو يخضع للائحة وقواعد القانون التجاري، فهي التي تجعل من شخص التاجر أساسا لتطبق القانون التجاري من خلال ممارستهم لمهنتهم اما غير التجار فلا يخضعون لأحكام القانون التجاري حتى لو قامو بأعمال تجارة وانما يخضعون لأحكام القانون المدني. الا أن ما يعيب هذه النظرية انها تتطلب من المشرع حصر المهن والحرف التي تكسب الشخص صفة التاجر، وبالتالي تصعب على المشرع ان يتنبأ بجميع الحرف والمهن التي تنشأ مستقبلا وتكسب مزاولتها صفة التاجر ،علاوة أنها تعطي الصفة التجارية لجمع الأعمال التي يقوم بها التاجر حتى لو كانت مدنية وفي ذلك حماية لهذه الأعمال في وضع لا تستحقه بتطبيق احكام القانون التجاري عليها.

الأكاديمية العربية الدولية
Arab International Academy

شكراً على حسن إنصاتكم،أملاً لكم التوفيق و النجاح الدائم